

جوده اى حسنه تحسينا مملو با بغير خارج وصفاته ووقوفه
وانتدابه ورسمه على ان الصفات والخارج يتوقف عليهما التوحيد
فكانها من سماء والوقف والرمم المذكوران تعارفا للتوحيد مقصود
بالذات وعبارها اما وسيلة له وهو الخارج والصفات او المذكور
بالتبع وهو الانتدال والوقف والمقطوع والموصول ان الاسم
الموصول نعت للملا له وحيلة افتخ صلتها بالصلة جملة فعلية
وهي في معنى المشتق وتعليق الخ على المشتق مؤذن بعلمية ما
خذ الاشتقاق نحو اكرم العالم اى كعلمه فيمثل المشتق في افادة
العلمية الاسم الموصول كما في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات لهم جنات تجري من تحتها الانهار ايمانهم وعملهم الصالحات
فيكون جنات تجري من تحتها الانهار ايمانهم وعملهم الصالحات
والمراد من اقتراح الله بالخروج تعليقا كعبية الاقتراح والتعليق
نعمية يجب المجد عليها والاضافة في كتابه للعهد لانه المراد عند
الاطلاق ويدل على ما ياتي في المتن لقوله ومقرى القرآن وما جرى
للملا بسه لا الحقيقة لانه امر القلم بالكتابة والملا بانه نسخة
في بيت العزة ثم انزل بعد ذلك مقر قافى عشرين سنة او ثلاث
وعشرين سنة وفي سميته كتابا قبل الكتب كما يشهد له قوله
افتتح حجاز الاول في من التكت اللوز عية على في الجزيرة بتعريف
جعفر الشاه وهو زين العابدين فانه تعاون مع الفلامه الشيخ
على الشرا ملسي على جميعها فلذا تعزى لهما تارة ولهم هذا الخركلا
نقلتها مع زيادة وايضا قوله واحزل لمن اى اكثر له العطايا
والجزا اذ الجزل الكثير من الشيء كالجزيل كما في القاموس ومعهم
قوله جوده وعمل به ان من لم ينصف بمذنب الوصفين لم يجز
تعالى له الثواب وهو كما يصدر في محسوله غير جزيل يصدق
يصدر في بدمه اصلا وهو المراد لان السالبة تصدق ببق الموصوف
وعطف

وعطف قوله وعمل به على قوله جوده عطف عام على خاص لان التوحيد من
جملة العمل به اذ امر تعالى به في قوله وسر تل القرآن ترتيبا و قد قدم هذا
الخاص على العام لان كلام المتن فيه فهو انبى بالتقديم ومقتضى عمل
به مما فيه من الاكلام اسرا ونهيا والصخر في ثوابه عايد على الله
او الكتاب او التوحيد المفهوم من جوده او للتوحيد والعمل المفهوم
من جوده وعمل به بالذات المذكور لاجل الافراد او راجع للعمل
المفهوم من عمل وهو في عمل التوحيد كما تقدم والثاني اقرب وعلى
الاول يقول الثواب بالاطا به قال المرعشي التوحيد في اللغة
التحسين وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن مخرج الحر وفاء
وصفاتهما وقد يطلق فيه على اعطاء الحقوق حقوقها من الخراج
والصفات فله معنيان اصطلاحان وهو صنوعه الطهارة وحكمه
انه بالمعنى الاول فرض كفاية وبالثاني فرض عين انتهى
بالمعنى وقايدته بتعريف الجورف بعضها عن بعض وعاشت
الفوز بسعادة الدارين والمعنى الاول هو الا في قوله وهو
اصطلاح الجورف بعضها ان يعملوا بخارج الحقوق والصفات ثم والثاني
الاي في قوله وهو اعطاء الجورف حقيقة من صفة لها مستحقها
وكتب بعد المرعشي في قوله السابق فرض كفاية ان قلت ان العلم
تابع للمعلوم فيلزم ان يكون هذا العلم فرض عين قلت ذلك
فيما اذا توقفوا تحصيل المعلوم على ذلك العلم والتوحيد القران
فترخصه الطالب بمشافية الشيخ الجورف بكونه معرفة هذا
العلم بل المشافية في العبارة في تحصيله لكن بذلك العلم ليس
الاخذ بالمشافية وتزويده بالمهارة ويصان به الماخوذ عن
طريان الشك والتعريف ما صرح به في الرعاية ويتوقف الحال فيه
على معرفة ثلاثة فنون علم القران وعلم رسوم المصاحف وعلم الوقف
والابتداه وقوله العلم تابع للمعلوم المراد من العلم به هنا معرفة

Copyright © King Fahd University